



## الاشتراطات العامة لترخيص

### توزيع طاقة كهربائية






## الاشتراطات العامة لترخيص توزيع طاقة كهربية

### المحتويات

#### صفحة

٣	الباب الأول: تعريف وأحكام عامة
٥	الباب الثاني: الغرض من الترخيص ونطاق سرياته
٦	الباب الثالث: حقوق المرخص له
٧	الباب الرابع: واجبات المرخص له
٧	الفصل الأول: في النواحي العامة
٨	الفصل الثاني: في النواحي الفنية
١٢	الفصل الثالث: في النواحي المالية
١٥	الفصل الرابع: في خدمة المستهلكين
١٧	الباب الخامس: وقف أو إلغاء الترخيص
١٨	الباب السادس: أحكام ختامية





## الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الاشتراطات العامة يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني الموضحة

قرین كل منها:

الجهاز	: جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
القرار الجمهوري	: قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
الترخيص	: الوثيقة الرسمية التي يصدرها الجهاز لشخص اعتباري لمزاولة نشاط إنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية في جمهورية مصر العربية وذلك لمدة محددة طبقاً لأحكام القرار الجمهوري، وذلك بناء على موافقة مجلس الإدارة.
الترخيص المؤقت	: الوثيقة الرسمية التي يصدرها الجهاز - في حالات الضرورة التي يقدرها - لشخص اعتباري لمزاولة نشاط إنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية في جمهورية مصر العربية وذلك لمدة مؤقتة لحين إصدار الترخيص.
شركة الإنتاج	: الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادرها المختلفة بغرض بيعها للغير.
شركة النقل	: الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط شراء الطاقة الكهربائية من مرخص له آخر وتوزيعها وبيعها عن طريق شبكة التوزيع الحائز لها على جهود التوزيع وهي الجهد الأقل من ٣٣ كيلو فولت.
شركة التوزيع	: الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط شراء الطاقة الكهربائية من مرخص له آخر وتوزيعها وبيعها عن طريق شبكة التوزيع الحائز لها على جهود التوزيع وهي الجهد الأقل من ٣٣ كيلو فولت.
المستهلك	: المستخدم النهائي للطاقة الكهربائية بناء على عقد مبرم بينه وبين شركة الإنتاج أو شركة النقل على جهود النقل أو شركة التوزيع على جهود التوزيع.



شبكة التوزيع : مجموعة المنشآت والمهام الخاصة بشركة التوزيع المرخص لها واللازمة لتوزيع الطاقة الكهربية على الجهد الأقل من ٣٣ كيلو فولت وما تشمله من خطوط هوائية وكابلات أرضية وموزعات ومحولات ومراكيز تحكم وعدادات قياس وغيرها.

شبكة النقل : مجموعة المنشآت والمهام الخاصة بشركة النقل المرخص لها واللازمة لنقل الطاقة الكهربية على الجهد من ٣٣ كيلو فولت فأعلى وما تشمله من خطوط هوائية وكابلات أرضية ومحطات محولات وشبكات اتصالات ومراكيز تحكم وعدادات قياس وغيرها.

التعريفة : سعر بيع وحدة الطاقة الكهربية (كيلووات ساعة) والقدرة الكهربية (كيلووات) إلى المستهلك بالنسبة لأوجه الاستخدام المختلفة.

مرفق الكهرباء : مجموعة منتجي ونافي وموزعي الطاقة الكهربية سواء كانوا مملوكون للدولة أو للقطاع الخاص.

المرخص له : الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص.  
أي شخص اعتباري صادر له ترخيص من الجهاز لإنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربية عدا المرخص له صاحب هذا الترخيص.

حرم الخطوط : المسافة الآمنة على جانبي مسار الخط الكهربائي التي يحددها القانون الخاص بذلك، والتي يحظر فيها إقامة أية مباني أو منشآت.

كود التوزيع : عبارة عن المواصفات القياسية الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات التوزيع وكذا أسس نظم التحكم والتشغيل لكافة وحدات الإنتاج وشبكات النقل المتصلة بشبكات التوزيع.

كود النقل : عبارة عن المواصفات القياسية الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات النقل وكذا أسس نظم التحكم والتشغيل لكافة وحدات الإنتاج وشبكات التوزيع المتصلة بشبكات النقل.

سنة : هي السنة المالية والتي تبدأ وتنتهي حسب النظام المالي للمرخص له.





مادة (٢)

تحدد هذه الاشتراطات العامة القواعد والإجراءات الالزمة للحصول على ترخيص توزيع الطاقة الكهربائية، ويصدر الجهاز الترخيص طبقاً لهذه الاشتراطات العامة إلى الشركة التي تتقدم بطلب للتصريح لها بمزاولة نشاط التوزيع، ويبتigh الترخيص للشركة حق شراء الطاقة الكهربائية من شركة النقل أو أي مرخص له آخر، وبيعها إلى مرخص له آخر أو إلى مستهلكين.

مادة (٣)

تعتبر هذه الاشتراطات العامة لترخيص توزيع طاقة كهربائية ومرافقاتها وحدة واحدة لا تتجزأ وللجهاز الحق في إعفاء المرخص له من أي من مواد هذه الاشتراطات طبقاً لما يتراءى له.

مادة (٤)

يصدر الجهاز الترخيص بناءً على دراسة جدوى فنية واقتصادية يقدمها له طالب الترخيص تتيح للجهاز التحقق من مقدراته الفنية والمالية والإدارية وذلك استناداً إلى أحكام القرار الجمهوري وكافة التشريعات ذات الصلة، وبعد موافقة مجلس الإدارة.

## الباب الثاني: الغرض من الترخيص ونطاق سريانه

مادة (٥)

الغرض من الترخيص هو التصريح للمرخص له بمزاولة نشاط شراء / توزيع / بيع الطاقة الكهربائية داخل جمهورية مصر العربية في المنطقة أو المناطق الجغرافية المحددة بالمرفق رقم (١)\* وتوزيعها / بيعها للمستهلكين أو لمرخص له آخر. ويصدر الجهاز ترخيصاً واحداً لمزاولة النشاط ولو تعددت المناطق الجغرافية المصرح بمزاولة النشاط بها، ويلتزم المرخص له بالمساواة بين المنتفعين في توفير الطاقة الكهربائية لكافة طالبيها طبقاً للمواصفات الفنية وشروط العقود المبرمة مع مرخص له آخر أو مستهلك ويوافق عليها الجهاز.



\* المرفق رقم (١) بطلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية



**مادة (٦)**

تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدوره، ويصدر الجهاز في نهاية كل سنة من سنوات الترخيص شهادة للمرخص له تفيد باستمرار سريان الترخيص بعد التحقق من التزامه بشروط الترخيص خلال تلك السنة. وفي حالة عدم الالتزام تطبق الجزاءات الخاصة بذلك طبقاً لما هو وارد في الباب الخامس من هذه الاشتراطات.

**مادة (٧)**

إذا رغب المرخص له في تجديد الترخيص بعد انتهاء مدة، فعليه التقدم بطلب التجديد للجهاز قبل انتهاء مدة الترخيص بستة أشهر على الأقل، ويكون للجهاز في هذه الحالة الحق في قبول أو رفض طلب التجديد في ضوء أداء المرخص له في المدة السابقة.

**مادة (٨)**

لا يجوز للجهاز تعديل شروط الترخيص خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ منح الترخيص، ومع ذلك يجوز للمرخص له خلال تلك المدة إذا ما طرأت عوامل تدعو لذلك أن يتقدم للجهاز بطلب تعديل هذه الشروط ولا يكون التعديل نافذاً إلا من تاريخ موافقة الجهاز، ويجوز للجهاز بعد انتهاء تلك المدة تعديل بنود الترخيص بالاتفاق مع المرخص له بالاتفاق مع المرخص له إذا اقتضت الضرورة ذلك.

**الباب الثالث: حقوق المرخص له**

**مادة (٩)**

للمرخص له الحق في شراء الطاقة الكهربائية من شركة النقل أو من مرخص له آخر، وبيعها إلى جهات أخرى مرخص لها أو المستهلكين وذلك طوال مدة سريان الترخيص.

**مادة (١٠)**

يكون للمرخص له الحق في استخدام شبكة النقل طبقاً لشروط التعاقد المبرم بينه وبين شركة النقل، والذي يقره الجهاز.





#### مادة (١١)

يكون للمرخص له أن يطلب من الجهاز عدم تداول بيانات معينة مقدمة منه طبقاً لهذه الاشتراطات العامة، فإذا رأى الجهاز أن بعض أو كل هذه البيانات يمكن تداوله، يقوم بالاتصال بالمرخص له ويناقشه في هذا الأمر للوصول إلى صيغة يقبلها الجهاز في هذا الشأن.

### الباب الرابع: واجبات المرخص له

#### الفصل الأول: في النواحي العامة

#### مادة (١٢)

يلتزم المرخص له بتوفير خدمة توصيل الطاقة الكهربائية لمن يطلبها من المرخص لهم الآخرين أو من المستهلكين وذلك بصورة آمنة ومستقرة طبقاً للعقود المبرمة بينهم في هذا الشأن، ولا يجوز له الامتناع عن أداء هذه الخدمة ومع ذلك يمكن للمرخص له أن يحصل على موافقة الجهاز بإعفائه من تقديم هذه الخدمة في الحالتين التاليتين:

- أ. إذا كانت القدرات الكهربائية المطلوبة تتجاوز القدرات المرخص بها في شبكة المرخص له.
- ب. إذا كان تنفيذ توزيع الطاقة الكهربائية يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص أو بأي تشريعات قائمة.

#### مادة (١٣)

يتعين على المرخص له أن يقدم للجهاز العقود التي يبرمها مع أي مرخص لهم آخرين ونماذج العقود التي يبرمها مع المستهلكين لمراجعتها واعتمادها، ويقع باطلاً كل تعاقده يبرم على خلاف ذلك وللجهاز الاحتفاظ بنسخة من هذه العقود.





مادة (١٤)

يلتزم المرخص له بالحفظ على سرية البيانات والمعلومات المتوفرة لديه عن المرخص لهم الآخرين أو المستهلكين الذين يتعامل معهم، ولا يجوز له إعطاء هذه البيانات إلا إلى أشخاص أو جهات مصرح لها قانوناً بذلك.

مادة (١٥)

لا يجوز للمرخص له القيام بأي عمل يخل بالمنافسة المشروعة وذلك ضمناً لمصلحة المستهلكين.

مادة (١٥) مكرر

يلتزم المرخص له بتوزيع الكهرباء بالسماح لأي مرخص له آخر بالتوزيع باستخدام شبكته دون تمييز لإمداد مستهلكي الكهرباء باحتياجاتهم منها في حدود الامكانيات الفنية لهذه الشبكات وذلك بمقابل استخدام يتفق عليه الطرفان ويفرجهما الجهاز وطبقاً لقواعد التوزيع المعتمدة من الجهاز.

مادة (١٦)

يلتزم المرخص له بتقديم تقرير سنوي للجهاز عن نشاطه المرخص به يشمل النواحي الفنية والمالية والتجارية وخدمة المستهلكين.

مادة (١٧)

على المرخص له استخدام عمالة مؤهلة تضمن تنفيذ الأنشطة المرخص بها على الوجه الأكمل، وعليه إعداد خطة سنوية لتنمية الموارد البشرية يقدمها إلى الجهاز مع التقرير السنوي عن نشاطه.

مادة (١٨)

يجب على المرخص له اللجوء للجهاز لفض أي منازعات ذات صله بالنشاط والتي قد تنشأ بينه وبين أي من الأطراف المعنية بالنشاط وذلك في حالة تعذر الاتفاق على حل النزاع.



الفصل الثاني: في النواحي الفنية

مادة (١٩)



على المرخص له إعداد الدراسات وخطط التوسيع والتطوير لشبكة التوزيع الوارد بيانها بالمرفق رقم (٢)\* وتتنفيذها طبقاً لبرامج تنفيذية محددة للوصول إلى مستويات فنية واقتصادية مقبولة مع مراعاة المعايير المتعلقة بالبيئة وتحقيق أمان واستقرار التغذية الكهربائية للمستهلك. وعلى المرخص له تقديم الخطط السنوية لهذا التطوير وبرامج تنفيذها إلى الجهاز قبل بداية كل عام بشهرين على الأقل لمراجعتها والموافقة عليها.

#### مادة (٢٠)

يلتزم المرخص له بالقيام بأعمال الصيانة الدورية والوقائية لمهمات شبكة التوزيع طبقاً لبرامج تنفيذية يوافق عليها الجهاز. كما يلتزم بإجراء الصيانة الجسيمة أو الطارئة التي تتطلبها حالة مكونات الشبكة بما يحقق أمان واستقرار التغذية الكهربائية.

#### مادة (٢١)

يلتزم المرخص له بالقيام فوراً بإصلاح الأعطال التي تحدث في شبكة التوزيع وإعادة توصيل التيار للمستهلكين في أسرع وقت ممكن.

#### مادة (٢٢)

يلتزم المرخص له بالقيام بأعمال الإحلال والتجديد لمهمات شبكة التوزيع الخاصة به التي قارب عمرها الافتراضي على الانتهاء أو للأجزاء المتدهلة بالشبكة، لأي سبب من الأسباب، وذلك طبقاً لبرامج تنفيذية واستثمارات يوافق عليها الجهاز.

#### مادة (٢٣)

في حالة قيام المرخص له بأعمال صيانة وقائية أو إحلال وتجديد أو أي إنشاءات أخرى يتطلب عليها انقطاع التغذية الكهربائية عن منطقة أو مناطق معينة، يتعين عليه في هذه الحالة الإخطار عن ذلك بوسيلة مناسبة قبل قطع التغذية الكهربائية بيومين على الأقل، وبالنسبة للأعمال الهامة مثل المرافق العامة يتعين على المرخص له إخطار المسؤولين عنها بذلك كتابة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني وفي جميع الأحوال ينبغي أن يتضمن الإخطار تاريخ وساعة الفصل ومدته وتاريخ وساعة إعادة التغذية الكهربائية.



\* المرفق رقم (٢) بطلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية

مقر الجهاز: ١ شارع المهندس/ مادر اباظة - خلف نادي اسكندرية - طريق الاوتومتراد - مدينة نصر  
الموقع الإلكتروني: [www.egyptera.org](http://www.egyptera.org) الهاتف: ٢٤٢١٤٧٥ - رقم بريدي: ١١٨١١ شارع صلاح سالم - الفاكس: ٢٤٢١٤٨١  
عنوان البريدي: ص.ب. ٧١ - مكتب بريد بانوراما اكتوبر ٧٣ - مailing address: 11811, Sayed Saber Street, Cairo, Egypt  
صفحة ٩ من ١٦



مادة (٢٤)

على المرخص له الالتزام بالقواعد والأكواود والمعايير الفنية المعتمدة من الجهاز وال المتعلقة بربط شبكته بشبكة شركة النقل، وعليه تركيب المهام والمعدات اللازمة.

مادة (٢٥)

يلتزم المرخص له بضمان الوصول بمعامل القدرة الخاصة بشبكة التوزيع إلى المستويات المقتننة، ويجب أن تتضمن عقود توريد الطاقة للمستهلكين إلزامهم بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة تحقيقاً لهذا الغرض على أن تفرض غرامة في حالة عدم تحقيق المستويات المقتننة. أو أن يمنح حافز عند زيادة معامل القدرة عن المستويات المقتننة طبقاً لما هو موضح بعقود توريد الطاقة الكهربائية.

مادة (٢٦)

يتعين على المرخص له العمل على الحد من الفقد الكهربائي في شبكة التوزيع سواء حدث هذا الفقد لأسباب فنية أو لأسباب أخرى، وعليه إخطار الجهاز في بداية كل عام ببيانه عن السنة السابقة وخطته لخفض هذا الفقد في السنة الجارية وما يتطلبه ذلك من خطوات تنفيذية.

مادة (٢٧)

يلتزم المرخص له بمراعاة كود التوزيع ومعايير الأداء والقواعد المعمول بها للتحقق من جودة التغذية الكهربائية، وبعد المرخص له تقريراً خلال تسعين يوماً من تاريخ منح الترخيص يوضح خطته بالنسبة لتحقيق معايير ومؤشرات الأداء للوصول بالخدمة إلى المستويات المقبولة لاعتمادها من الجهاز. وعليه أن يقدم للجهاز تقريراً سنوياً عن الأنشطة المنفذة يتضمن تفاصيل الأعمال التي قام بها لتحقيق مستويات الأداء السابق اعتمادها من الجهاز.

مادة (٢٨)

يتم قياس الأحمال والطاقة الكهربائية الموردة من شركة النقل إلى المرخص له أو الطاقة المتبادلة مع مرخص له آخر أو إلى المستهلكين، عن طريق عدادات قياس الأحمال والطاقة الكهربائية وفقاً لقواعد ومعايير وأنظمة القياس الواردة بالعقود المبرمة. وعلى المرخص له إجراء الصيانة اللازمة للعدادات والتحقق بصفة دورية من درجة دقتها ومعاييرتها وتأمينها لمنع العبث بها أو إتلافها لضمان صحة القياس ودقته.





مادة (٢٩)

يقوم المرخص له بتركيب عدادات قياس الطاقة الكهربائية على نفقة المستهلك. وإذا حدث عطل أو تلف في أحد العدادات لسبب خارج عن إرادة المستهلك يقوم المرخص له بإصلاح العطل أو التلف أو تغيير هذا العداد على وجه السرعة وذلك على نفقته ما لم يكن العطل أو التلف راجعاً إلى المستهلك أو إلى تقادم العداد ففي هذه الحالة يتحمل المستهلك بقيمة الإصلاح. ويتم احتساب الطاقة المستهلكة خلال فترة تلف العداد وتوقفه عن التسجيل طبقاً للقواعد المحددة في عقد توريد الطاقة الكهربائية.

مادة (٣٠)

على المرخص له أن يقدم للجهاز دراسات التبؤ بالأحمال والطاقة الكهربائية وفقاً لمؤشرات تنامي الطلب على الطاقة وتوقعات الأحمال المستقبلية. وذلك على المدى القصير (عام) والمدى المتوسط (ثلاثة أعوام) والمدى الطويل (عشرة أعوام).

مادة (٣١)

بعد المرخص له خطة لتحقيق إدارة الجودة الشاملة للأنشطة المحددة في الترخيص وعليه تطويرها وتحديثها طبقاً للنتائج والخبرات المكتسبة خلال تنفيذها وبمراعاة التقنيات الحديثة. ويقوم المرخص له بإرسال هذه الخطة إلى الجهاز خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور الترخيص على أن تتضمن الأهداف المحددة للارتقاء بخدمة التوزيع وتحقيق الجودة الشاملة وطرق متابعة تحقيق هذه الأهداف وسلطة اتخاذ القرار في مجال تنفيذ أنشطة التوزيع. ويقدم المرخص له للجهاز تقريراً سنوياً عن الجهود والأعمال التي قام بها تنفيذاً لهذه الخطة.

مادة (٣٢)

إذا رغب المرخص له في إضافة أو تشغيل مهام توزيع جديدة إلى شبكته أو إجراء تعديل في وحدات قائمة ولم تكن هذه الإضافات أو التعديلات مدرجة في خطته السنوية، فعليه أن يحصل على تصريح بذلك من الجهاز.



مادہ (۳۳)

يلزم المرخص له بتطبيق كود التوزيع وما يطرا عليه من تعديلات، ويتولى الجهاز متابعة تنفيذ ذلك.

مادہ (۳۴)

يلزم المرخص له بتنفيذ تعليمات المركز القومي للتحكم في الطاقة ومراكم التحكم الإقليمية التابعة لشركة النقل وذلك بكل دقة ضماناً لاستقرار التغذية الكهربائية لإتاحة تشغيل شبكة النقل وإدارة الأحمال بطريقة فنية واقتصادية سلامة.

مادہ (۳۵)

يلزم المرخص له بالحصول على رخصة لإنتاج الطاقة الكهربية وذلك بالنسبة لمناطق النائية الغير متصلة بشبكة النقل وداخل النطاق الجغرافي للمرخص له.

مادہ (۳۶)

يلزمه المرخص له بتوفير الطاقة الكهربائية من وحدات الإنتاج المملوكة له في حالات الطوارئ أو في حالات تأمين التغذية الكهربائية لأحمال ذات أهمية أو طبيعة خاصة فقط.

### الفصل الثالث: في النواحي المالية

مادہ (۳۷)

يلزم المرخص له بتطبيق نظام محاسبي يتفق مع المعايير المحاسبية المقررة قانوناً، بحيث يتيح هذا النظام توفير معلومات وبيانات مالية تفصيلية ودقيقة تمكن المرخص له من تقديم البيانات والمستندات التي يطلبتها





مادة (٣٨)

يلزم المرخص له بتقديم كافة البيانات المالية التي يطلبها الجهاز الواردة بالمرفق رقم (٣)\* والتي تمكنه من أداء دوره في الرقابة والمتابعة وعلى الأخص البيانات الآتية:

- أ. الموازنة التقديرية للشركة عن كل سنة مالية تالية على أن تتضمن الإيرادات المستهدفة والمصروفات المتوقعة في ضوء حجم الطلب المتوقع وسعر البيع والتكلفة المتوقعة والموازنة الاستثمارية والموازنة النقدية للشركة.
- ب. القوائم المالية المعتمدة للشركة عن كل سنة مالية والحسابات الختامية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات المعتمد وما يتضمنه من ملاحظات على هذه القوائم والحسابات الختامية.
- ج. تقارير ربع سنوية عن الأداء المالي والتجاري للشركة.

مادة (٣٩)

لا يجوز أن تتجاوز مدحونية المرخص له المتعلقة بالأنشطة المرخص بها الحدود التي يرى الجهاز أنها تتوافق مع التوازن المالي والاقتصادي للمرخص له.

مادة (٤٠)

يلزم المرخص له خلال مدة الترخيص بإخطار الجهاز بأي من الأعمال الآتية:

- أ. التصرف في أصول الشركة المخصصة ل القيام بالأنشطة موضوع الترخيص سواء بالبيع أو التنازل أو الدمج أو التأجير أو أي وسيلة أخرى.
- ب. تخفيض قيمة حقوق الملكية القائمة بالشركة خلال فترة سريان الترخيص بنسبة تزيد على خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%).
- ج. إدخال طرفاً آخر مساهمًا رئيسياً في الشركة تجاوز حصته خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من رأس المال.



\* المرفق رقم (٣) بطلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية



مادة (٤١)

على المرخص له وضع نظام لمحاسبة المستهلكين عن قيمة الطاقة الكهربائية الموردة أو أية خدمات أخرى، وأن يتضمن هذا النظام آلية تسجيل الطاقة الموردة من واقع عدادات قياس الأحمال والطاقة الكهربائية، وإصدار فواتير الطاقة الموردة وكيفية ومواعيد تحصيل الفواتير والإجراءات التي تتبع في حالة عدم سداد قيمة الاستهلاك وغيرها من الإجراءات التي يرى المرخص له وضعها في هذا النظام بحيث تحقق التوازن بين مصالحه ومصالح المستهلكين. وعلى المرخص له تقديم هذا النظام إلى الجهاز للموافقة عليه.

مادة (٤٢)

يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بحسابات مستقلة للأنشطة التي تدخل في نطاق الترخيص وتكون منفصلة تماماً عن أية حسابات خاصة بأنشطة أخرى يزاولها المرخص له.

مادة (٤٣)

على المرخص له مراعاة عدم وجود دعم متبادل بين الأنشطة المرخص بها وأية أنشطة أخرى تابعة للمرخص له أو لأي من المساهمين في رأس ماله ويلتزم المرخص له سنوياً بتقديم إقرار إلى الجهاز يوضح التزامه التام بذلك.

مادة (٤٤)

على المرخص له أن يقدم إلى الجهاز سنوياً دراسة تفصيلية عن تكلفة توصيل الطاقة الكهربائية إلى مستهلكين أو إلى مرخص لهم آخرين على أن تشمل هذه الدراسة عناصر التكلفة والإيرادات، طبقاً للميزانية السنوية المعتمدة، وعليه أيضاً تقديم أي بيانات أو مستندات أخرى يطلبها الجهاز في هذا الشأن، للتحقق من أن تكلفة توزيع الطاقة الكهربائية تضمن مصالح المستهلكين وتحقق عائداً عادلاً للمرخص له ضماناً لاستمرار نشاطه وسلامة وضعه المالي.





#### مادة (٤٥)

يتعين على المرخص له الحصول على موافقة الجهاز على أسعار شراء / توزيع / بيع الطاقة الكهربائية للمرخص لهم الآخرين وللمستهلكين قبل العمل بها. وعليه تقديم دراسة في هذا الشأن تشمل الأسس والعناصر التي قام عليها حساب هذه الأسعار وبما يضمن مراعاة مصلحة المستهلكين مع تحقيق عائد عادل للمرخص له مع مراعاة ما ورد بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار.


#### مادة (٤٦)

يلتزم المرخص له بسداد مقابل إصدار الترخيص والخدمات التي يؤديها الجهاز سنويًا، وذلك طبقاً لما يحدده مجلس الإدارة. ويكون للجهاز تحصيل فوائد تأخير في حالة عدم السداد في المواعيد المحددة حسب سعر الخصم المعلن من البنك المركزي من المرخص له فضلاً عن الإجراءات الأخرى المحددة في الباب الخامس من هذه الاشتراطات العامة.

### الفصل الرابع: في خدمة المستهلكين

#### مادة (٤٧)

يلتزم المرخص له بوضع نظام لخدمة المستهلكين يضمن تسهيل تقديم الخدمة لهم ولطاليبي الخدمة الكهربائية الجدد، وذلك من خلال تيسير الإجراءات والرد على الاستفسارات وحسن المعاملة وسرعة إنجاز طلباتهم. ويقدم المرخص له هذا النظام إلى الجهاز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ منح الترخيص للاعتماد، وفي حالة إجراء أي تعديل في هذا النظام يتبعن اعتماده من الجهاز. كما يلتزم بتقديم بيانات سنوية عن مستوى خدمة المستهلكين كما هو مبين في مرفق (٤) \*.



\* المرفق رقم (٤) بطلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية

مقر الجهاز: ١ شارع المهندس/ Maher Abyad - خلف نادي السكة الحديد - طريق الأتوستراد - مدينة نصر  
العنوان البريدي: ص.ب. ٧١ - مكتب بريد باتوراما أكتوبر ٢٣ - رقم بريدي ١١٨١١ شارع صلاح سالم  
انترنت: [www.egyptera.org](http://www.egyptera.org) البريد الإلكتروني: [info@egyptera.org](mailto:info@egyptera.org) - الفاكس: ٣٤٢١٤٨١١  
صفحة ١٥ من ١٥



مادة (٤٨)

يجب أن يشمل نظام خدمة المستهلكين على التزام المرخص له بما يلي:

- أ. أن يكون التعامل مع المستهلكين من خلال إجراءات تضمن سرعة ودقة إنهاء الإجراءات.
- ب. ميكنة كافة الأعمال التي تقدم للمستهلكين وطالبي الخدمة الجدد لسرعة تقديم الخدمة لهم في سهولة ويسر.
- ج. الإعداد والإعلان عن عقد لقاءات مع ممثلي المستهلكين بصفة دورية لتبادل الآراء فيما بين كافة الأطراف بهدف توضيح الواجبات والحقوق المتبادلة والعمل على تطوير الخدمة للوصول بها إلى أعلى مستوى من الأداء.
- د. أية أعمال أو إجراءات أخرى تؤدي إلى تيسير تقديم الخدمة للمستهلكين.
- هـ. تجهيز المنشآت والأماكن اللائقة لاستقبال المستهلكين وتلقي طلباتهم.
- و. وضع لافتات إرشادية للمستهلكين في أماكن ظاهرة في مقار مراكز خدمة المستهلكين يوضح بها الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها للتعامل مع المرخص له في مجال الأنشطة المرخص بها، والمستندات المطلوبة لتقديم الخدمة.
- ز. أن يتم تنفيذ التغذية للمشتركيـن في التوفيقـات المحددة وبالشروط الواردة بـطـلـبات تـقـيـيم الخـدـمـات الـوارـدة بالمرفق رقم (٥) \*.
- حـ. أن تتضمن الفاتورة الشهرية وضع بيانات تفصيلية عن أماكن مراكز خدمة الجمهور التابعة للمرخص لهـ.

مادة (٤٩)

على المرخص له:

- أـ. وضع آلية لتلقي بلاغات الأعطال أو انقطاع التغذية أو أية بلاغات خاصة بجودة التغذية الكهربائية.
- بـ. تخصيص سجل تدون فيه بيانات عن صاحب البلاغ ونوع العطل ومكانه ووقت إنقطاع التيار وזמן الإصلاح ووقت إعادة التغذية.
- جـ. تقديم بياناً شهرياً تفصيلياً عن هذه الأعطال والإنقطاعات ومرات تكرارها.



\* المرفق رقم (٥) بطلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية



## الباب الخامس: وقف أو إلغاء الترخيص

### مادة (٥٠)

في حالة ارتكاب المرخص له مخالفة أو مخالفات من شأنها الإخلال بشروط الترخيص يقوم الجهاز بإذنار المرخص له كتابة بضوره تدارك تلك المخالفات خلال مدة معينة، فإن لم يتلزم بذلك يكون للجهاز إما وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغاؤه حسبما يتراءى للجهاز.

يكون وقف الترخيص في حالة المخالفات التي يمكن إصلاحها أو تداركها خلال مدة معينة، أما إلغاء الترخيص فيكون في حالة عجز المرخص له عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ويتعين أن يكون الوقف أو الإلغاء بقرار مسبب يصدره الجهاز بعد انقضاء المدة المحددة بالإذنار ويخطر به المرخص له كتابة.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يؤخذ في الاعتبار عدم تعريض مصالح المرخص لهم الآخرين أو المستهلكين للضرر.

### مادة (٥١)

في حالة وقف أو إلغاء الترخيص يكون للجهاز أن يعين شخصاً اعتبارياً آخر، للقيام بإدارة نشاط التوزيع بموجب ترخيص مؤقت لضمان حماية مصالح المستهلكين ويكون المعين مستنولاً عن إدارة النشاط والالتزام بشروط الترخيص، ويتولى الجهاز في هذه الحالة تنظيم العلاقة بين المرخص له والمعين لإدارة النشاط. ويقوم الجهاز بنشر قرار وقف أو إلغاء الترخيص وقرار تعين المسئول عن إدارة النشاط في الجريدة الرسمية. وفي نفس الوقت يتلزم المعين لإدارة النشاط بإخطار كافة المستهلكين والمرخص لهم الآخرين وذوي الشأن بقرار تعينه لإدارة النشاط مع مراعاة ما ورد بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار.





**مادة (٥٢)**

يلتزم المرخص له في حالة وقف أو إلغاء الترخيص بأن يقدم للمعين لإدارة النشاط كافة الدفاتر والسجلات والمعلومات والبيانات وأن يضع تحت تصرفه الأصول التي يملكتها واللازمة لاستمرارية النشاط المرخص به، ويكون للمعين لإدارة النشاط في هذه الحالة ممارسة كافة الحقوق والالتزامات الواردة بالترخيص بالإضافة إلى ما يصدره الجهاز من تعليمات في هذا الشأن مع مراعاة ما ورد بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار.

**الباب السادس: أحكام ختامية**

**مادة (٥٣)**

يلتزم المرخص له بأن يتيح لممثلي الجهاز زيارة المقار والمواقع التابعة له وتمكينهم من الإطلاع على كافة المستندات والسجلات الخاصة ب مباشرة النشاط المرخص به للتحقق من قيام المرخص له بتنفيذ شروط الترخيص على الوجه الأكمل.

**مادة (٥٤)**

تم المراسلات المتبادلة بين الجهاز والمرخص له كتابة ويتم تسليم أصول تلك المراسلات إما باليد أو بالبريد المسجل على العنوانين الموضحة في الترخيص وعلاوة على ذلك يمكن إرسال تلك المراسلات بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

**مادة (٥٥)**

يكون للمرخص له التظلم للجهاز من القرارات التي يصدرها المتعلقة بإلغاء أو وقف أو تعديل الترخيص أو أي قرارات أخرى يرى أنها تمس حقوقه، وله في حالة رفض تظلمه عرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل فيها.

**مادة (٥٦)**

يتولى الجهاز نشر قيمة مقابل إصدار التراخيص والخدمات التي يؤديها وذلك على نفقته بالجريدة الرسمية.

